قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل والأموال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية أوزبكستان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل والأموال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية أوزبكستان الموقعة في مدينة طشقند بتاريخ ونيو ٢٠٠٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل والأموال بين حكومة مملكة البحرين وجمهورية أوزبكستان الموقعة في مدينة طشقند بتاريخ ويونيو ٢٠٠٩، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٣١هـ

الموافق: ٢٤ مــارس ٢٠١٠م

اتفاقية

تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب المالي من ضرائب الدخل والأموال

بين

حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية أوزبكستان

63 [النَّهُيِّية]

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية أوزبكستان ،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهـرب المـالي بالنعـبة للضرائب على الدخل و الأموال لغرض تشجيع التعاون الاقتصادي بين البلدين، فقد اتفقتا على الآتى:

المادة -1-

الأشخاص المعنيين بالاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كانتيهما.

-2- Jalal

الضرائب المعنية

- 1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والأموال التي تقرض لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المجلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- 2- تعتبر ضرائب مغروضة على الدخل والأموال جميع الضرائب المغروضة على مجموع الدخل أو على مجموع الأموال أو على عناصر الدخل أو الأموال بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من النصرف في الأموال المنقولة أو الغير منقولة والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشاريع ، بالإضافة للضرائب على الأموال الظاهرة.
 - 3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:
- (أ) بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم
 (22) لسنة 1979(ضريبة النفط). (ويشار إليها فيما بعد بضريبة البحرين)
 - (ب) بالنسبة لجمهورية أوزيكستان :
 - (1) ضريبة الدخل (الأرباح) على الأشخاص الاعتباريين .
 - (2)- ضريبة الدخل على الأفراد.

(3) - ضريبة الأموال. (ويشار إليها فيما بعد بضريبة أوزبكستان).

4- تسري أحكام هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية .

المادة -3-

تعريقات عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- أ يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين ومياهها الإقليمية وقاع البحر و وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي.
- ب- يعني مصطلح أوزيكمتان جمهورية أوزبكستان و بالمعنى الجغرافي يشمل إقليمها ومياهها الإقليمية وغلافها الجوي مما تمارس عليه جمهورية أوزبكستان حقوقها السيادية والسلطة القانونية بما في ذلك الاستفادة من باطن الأرض والموارد الطبيعية وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانين جمهورية أوزبكستان.
- ج تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو
 جمهورية أوزبكستان وفقاً لما يقتضيه سياق النص .
 - د- يشمل مصطلح " شخص" الفرد و الشركة و أي شخص قانوني آخر.
- هـ-يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية أو أي كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب قوانين دولة متعاقدة كهيئة اعتبارية.

والمنطقة المنطقة المنط

و- تعني عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و" مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز - يعني مصطلح "التقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو سكة حديد أو مركبة يشغلها مشروع في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

ح- يعنى مصطلح "السلطة المختصة":

1- بالنسبة لمملكة البحرين: وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

2- بالنسبة لجمهورية أوزيكستان: لجنة ضريبة الدولة أو من يمثلها قانوناً.

ط - يعنى مصطلح "مواطن":

1- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.

2− أي شخص قانوني أو شركة أو مؤسسة تكتسب صفتها هذه وفقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.

ي- يعني مصطلح " ضريبة الية ضريبة معنية بموجب المادة 2 من هذه الاتفاقية.

2-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة ، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتضي النص خلاف ذلك.

ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذا المصطلح بموجب القوانين الأخرى فيها.

المادة -4-

المقيم

I- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في دولة متعاقدة" الآتى:

- (أ) بالنسبة للبحرين، أية سلطة محلية تابعة لها و أي شخص يخضع لقوانين البحرين بحكم موطنه أو محل إقامته أو جنسيته أو مكان إنشائه أو إدارته في البحرين.
- (ب) بالنسبة الأوزبكستان، أي شخص بموجب قوانين أوزبكستان يخضع للضريبة بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر أو مشابه في طبيعته ويشمل أيضا أي قسم إداري أو سلطة محلية.
- مع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في دولة متعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل الناتج من مصادر في هذه الدولة أو بالأموال الموجودة فيها.
- إذا ما اعتبر شخص ما، وفقاً الأحكام الفقرة (1)، مقيماً في الدولتين المتعاقدتين فإن
 حالته هذه تعالج على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي فيها محل إقامته المعتاد.
- (ج—) إذا كان له محل إقامة معتاد في الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل المسألة بالاتفاق المشترك بينهما.
- 3- إذا أدت أحكام الفقرة (1) إلى اعتبار أي شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكل من الدولتين المتعاقدتين ، فانه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مكان إدارته الفعلي .

المادة —5-المنشأة الدائمة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.
 - 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:
 - (أ) مقر الإدارة
 - (ب) الفرع
 - (ج) المكتب
 - (د) المصنع
 - (a_) الورشة
- (و) المنجم أو بنز البترول أو الغاز، أو المحجر أو أي موقع آخر الاستخراج الثروة الطبيعية.
 - (ز) معمل تکریر
 - (ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.
 - (ط)المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخرين للأخرين.
 - 3- كذلك تشمل عبارة 'المنشأة الدائمة' الآتي:
- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو تجميع أو تركيب المشروع أو أنشطة المراقبة المتعلقة به ،إذا استمر الموقع أو المشروع أو الأنشطة أكثر من سنة (6) أشهر.
- (ب) تقديم خدمات بما في ذلك ، الخدمات الاستشارية أو الإدارية من قبل مشروع دولة متعاقدة يقوم بها مستخدمين أو أشخاص آخرين يستخدمهم المشروع لذلك الغرض إذا استمرت تلك الأنشطة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تتجاوز في مجموعها ستة (6) أشهر في غضون السنة.



4- يعتبر أي مشروع لديه منشأة دائمة في دولة متعاقدة ويزاول أعمال تجارية من خلالها في حالة مزاولة أي نشاط في تلك الدولة له صله مباشرة باستخراج أو إنتاج النفط الخام أو الهيدروكاربون الطبيعي من أراضي تلك الدولة سواء لحسابه الخاص أو لتكرير نفط خام يمتلكه هو أو آخرين في مرافقه الموجودة في تلك الدولة.

5-استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي: (أ)- استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.

 (ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض.

 (ج-) الاحتفاظ بمخرون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت العمل، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع.

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لغرض الإعلان أو لتوفير المعلومات، أو بحث علمي أو الأنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة حينما يتصرف شخص في دولة متعاقدة لمصلحة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى (غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تتطبق عليه أحكام الفقرة (7) من هذه المادة)، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا إذا كان :

 (أ)- يمارس بشكل معتاد في الدولة المذكورة أو لا صلاحية عامة بالتفاوض و إيرام عقود باسم المشروع،أو (ب)-يحتفظ في الدولة المذكورة أو لا بمغزون من بضائع أو سلع خاصة بمشروع يبيع من خلاله بشكل منتظم سلع أو بضائع للمشروع أو لمصلحته ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) والتي إذا تمت مزاولتها من خلال مكان ثابت فإنها لا تجعل هذا المكان الثابت للأعمال تجارية منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

- 7- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، يعتبر منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مشروع تأمين لدولة متعاقدة باستثناء إعادة التأمين في حالة تسليم أقساط التأمين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى أو يقوم بالتأمين على مخاطر قائمة في هذه الدولة من خلال شخص غير الوكيل دو الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (8) من هذه المادة.
- 8- لا يعتبر أي مشروع مالكاً لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه باعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفه مستقلة شريطة أن يزاول أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.
- 9- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة -6-

الدخل من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2- يكون لعبارة " أموال غير منقولة " المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة على أية حال ، ملحقات الأموال غير المنقولة ، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي ننطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية وحقوق الارتفاق والانتفاع بالأراضي والحق في المدفوعات الثابتة أو المتغيرة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استخراج المعادن الطبيعية ومصادرها وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر المسفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقول.
- 3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.
- 4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة التي تستعمل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة -7-

أرياح الأعمال التجارية

- 1- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها ، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر ، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق:
 - (أ) بتلك المنشأة الدائمة فقط.
- (ب) المبيعات في الدولة المتعاقدة الأخرى من سلع أو بضائع مشابهة أو مماثلة في نوعها
 التى تباع من خلال المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة توجد في تلك الدولة الأخرى ، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة

71 التيمية

الأخرى ، كما لو كان مشروعاً مستقلاً ويزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملتها هذا المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف لجزائه ، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، و يجب أن تؤدي طريقة التقسيم النسبي المعتمدة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.
- 5- ان تنسب أية أرياح لمنشأة دائمة بمجرد شراء ثلك المنشأة لبضائع أو سلع لمصلحة المشروع.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.
- 7- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل التي تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة -8-

النقل الدولي

- 1- تخضع أرباح مشروع أية دولة متعاقدة تكون دائجة عن عمليات تشغيل السفن أو الطائرات أو سكة حديد أو مركبات في النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
 - 2- تسري كذلك أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:

- (أ) الأرباح الناتجة عن تأجير السفن أو الطائرة بدون طاقمها في النقل الدولي.
- (ب) الأرباح الناتجة عن استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمعدات المتعلقة بنقل الحاويات)، متى كانت تلك الأرباح مكملة أو متصلة بالأرباح التي تسري عليها الفقرة (1) من هذه المادة.
- 3- تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة -9-المشاريع المشتركة

1- إذا ما:

- (أ) ساهم مشروع في دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في إدارته أو مراقبته، أو
- (ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في رأس مال مشروع أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح، كان من الممكن – لولا تلك الشروط- تحقيقها بواسطة أي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا قامت أي من الدولتين المتعاقدتين بتضمين أرباح مشروع تابع لها وإخضاعها للضرائب تبعاً لذلك، فإن أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي تم إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخيرة تعتبر أرباحاً كان يمكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة الأولى لو كانت ظروف المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يتوجب على الدولة

73 التيمينا

المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلا مناسباً على الضريبة التي تم فرضها على تلك الأرباح ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى المطلت المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة -10-أرباح الأسهم

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه بجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدفعة لتلك الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد على(8%) من صافى قيمة الأرباح.
- لا تؤثر هذه الفقرة على الصريبة المغروضة على الشركة المتعلقة بالأرباح الناتجة عن أرباح الأسهم المدفوعة.
- 5- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم "التمتع "أو حقوق " التمتع "أو حصص التنقيب عن المعادن أو حصص المؤسسين أو أية حقوق أخرى لا تعد ذمم دائنة والمشاركة في الأرباح وكذلك تعني الدخول الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل المستمد من الأسهم بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 4 لا تسري أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطاً تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، وكانت ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

5 - إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بالقدر الذي تدفع فيه الأرباح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على المشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

-11- IL

الدخل الناتج عن سندات المديونية

1- الدخل الناتج عن الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.


- 2 ومع ذلك يجوز فرض ضريبة على هذا الدخل أيضا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها طبقا لقوانين هذه الدولة، أما إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تتعدى (8 %)من إجمالي الفائدة.
- 3- يقصد بعبارة "الدخل الناتج عن سندات المديونية "أو كلمة الدخل "في هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة برهن وسواء منحت أو لم تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الصمانات أو السندات الحكومية أو الدخل من الصكوك أو سندات الدين بما في ذلك العلاوات والمكافآت المتصلة بتلك الضمانات والصكوك أو سندات الدين. على أن لا تعتبر الغرامات الناتجة عن تأجيل السداد دخولاً ناتجة من سندات مديونية لأغراض هذه المادة.

- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن سندات المديونية شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من سندات المديونية من خلال منشأة دائمة تقع فيها ،او كان يمارس خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها وكانت سندات المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه فيها وكانت المديونية التي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت ، إذ تسري في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو (14) بحسب الأحوال.
- 5- يعتبر الدخل ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون دافعه تلك الدولة المتعاقدة ، أو إحدى سلطاتها المحلية أو مقيم فيها، ومع ذلك عندما يكون الشخص دافع الدخل- سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيماً فيها- يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت له صلة بالمديونية التي يدفع بسببها الدخل وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل ذلك الدخل فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 6- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر، إن مبلغ الدخل المدفوع الناتج عن سندات المديونية يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية .

المادة -12-

الإتاوات

- الإتاوات التي تتشأ في دولة متعاقدة وتنفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة
 الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 ومع ذلك، يجوز أن تخضع ثلك الإتاوات أيضا للضربية في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها طبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيما في



الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز نسبة (8%) من القيمة الإجمالية للاتاء ات.

- 3- يقصد بلفظ " الإتاوات " الوارد في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تحصيلها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الغنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الرسوم المتحركة أو الأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خريطة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- 4- لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تتشأ فيها الأتاوات من خلال منشأه دائمة توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى و كان الحق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطأ فعلياً مع هذه المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو (14) تسرى على أي من الحالتين.
- 5 تعتبر الإتاوات ناشئةً في دولة متعاقدة إذا كان دافع الإتاوات هذه الدولة نضمها .ومع ذلك إذا كان دافع للإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة- يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا يرتبط بالدين الذي دفعت لأجله الإتاوات وتحملت الإتاوات هذه المنشاة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر بأنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
- 6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصمة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استعمال ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات المتعلقة بها تزيد عن القيمة التي كانت سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .



المادة –13– أرياح الأموال

- 1- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 3- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.
- 4- الأرباح الناتجة عن التصرف في أسهم رأسمال الشركة أو حصة في شراكة أو عهدة أو ملكية تتألف أساسياً بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة كائنة في الدولة المتعاقدة.
- 5- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات(1)،(2)،(3)،(4) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة-14 -

الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، ومع ذلك، يجوز إخضاع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان الشخص له مركز ثابت يكون تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بثلك الأنشطة، وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى بقدر ما ينسب للمركز الثابت.
- (ب) إذا كان الشخص موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال أية فترة تبلغ اثنى عشر سهراً.
- 2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة العامية أو الأدبية أو الغنية أو التربوية أو التعليمية، بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة للأطباء والمحاميين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة -15-

الخدمات الشخصية الغير مستقلة

- 1 مع مراعاة أحكام المواد (16) و (18) و (19) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ، ما لم يؤدى العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن الرواتب والأجور والمكافآت المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- 2 على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت الشروط التالية:

النَّهُيِّةُ النَّهُيِّةُ الْحَالِمَةُ اللَّهُمِّيّةُ الْحَالِةُ النَّهُمِّيّةُ الْحَالِمُ اللَّهُ اللَّا الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللَّا الللللَّا

- أ تواجد الشخص مسئلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال أية فترة تبلغ الذي عشر شهراً تبدأ أو تتتهي في السنة المالية المعنية.
- ب- دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج أن لا تتحمل تلك المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3 مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة أو سكة حديد أو مركبة طريق تشغل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة في هذه الدولة.

المادة -16-أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

العادة – 17-القنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المادئين (14) و (15)، فإن الدخل الذي يكتسبه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز



إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3 - لا تسري أحكام الفقرتين (1) و(2) على الدخل المحصل من أنشطة قام بأدائها الفنان أو الرياضي في دولة متعاقدة إذا كانت تكاليف الزيارة إلى تلك الدولة تتحملها الخزانة العامة للطرف المتعاقد الآخر أو أقسام إدارية في إقليمه أو سلطات محلية تابعة له، في هذه الحالة تفرض ضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة -18-المعاشات التقاعدية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة الذي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة -19-

الوظائف الحكومية

- 1-(أ) تخضع المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلافاً للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة أو أحد أقسامها الإقليمية أو السلطة المحلية للضريبة فقط في ثلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها شريطة أن:
 - 1- يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- 2- لم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

- 2- (أ) إن أي معاش تقاعدي تدفعه أو تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات تؤدى لتلك الدولة أو القسم أو السلطة محلية يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.
- (ب) ومع ذلك، يخضع للضريبة هذا المعاش التقاعدي في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا
 كان الفرد مواطناً للدولة المتعاقدة الأخرى ومقيماً فيها .
- 3- تسري أحكام المواد (15، 16، 18) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية التي تدفع مقابل خدمات تمت تأديتها بسبب أنشطة تجارية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامه الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية.

المادة -20-

الطلية

المبالغ التي يتسلمها الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته إلى الدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون حضوره إلى الدولة المتكورة الأولى لمجرد الدراسة أو الحصول على تدريب والتي يتسلمها بغرض إعالته أو التعليم أو التعريب يجب إعفائها من الصريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة -21-

الدخول الأخرى

- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت و التي لم تعالجها المواد
 السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2 لا تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل خلافا للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان مسئلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها أو يقوم بخدمات شخصية مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مركز ثابت يوجد فيها ، وكان الدخل الذي تم دفعة متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة فيها ، وكان الدخل الذي تم دفعة متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المناه المناها أله المناها أله

المِيْنِي الْأَوْلِينِي اللَّهِ اللَّ

الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال .

المادة – 22 –

الأموال

- 1- يجوز إخضاع الأموال الغير منقولة والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- الأموال المنقولة التي تشكل جزء من أملاك تجارية لمنشأة دائمة تعد مشروع دولة
- متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة المتعلقة بمركز ثابت تحت يد مقيم في دولة متعاقدة والموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- يجوز إخضاع الأموال التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والمتمثلة في السفن أو الطائرات العاملة في الثقل الدولي و في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل هذه السفن والطائرات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
 - 4- تخضع كافة عناصر أموال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة -23-

طرق تجنب الازدواج الضريبي

- 1- إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على تخل أو امتلك أموال يجوز إخضاعها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على الدولة المذكورة أولا أن تسمح بالاتى:
- (أ) بخصم مبلغ من ضريبة دخل الخاضع لها المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بخصم مبلغ من ضريبة الأموال الخاضع لها المقيم مساو لضريبة الأموال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

الْنِيْنِةُ الْنِيْمَيِّيْنَ الْ

مع ذلك، ينبغي أن لا يتجاوز الخصم في الحالتين ضريبة الدخل أو ضريبية الاموال كما تم تقديرها قبل إجراء الخصم ذات الصلة بالدخل أو الأموال، حسب الأحوال، التي تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضرائب في ذلك الاعفاء الدولة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز لهذه الدولة أن تأخذ في اعتبارها ذلك الاعفاء عند حسابها قيمة الضريبة المستحقة على الجزء المتبقي من دخل أو أموال ذلك المقيم.

3 الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها بموجب إجراءات تحفيزية نصت عليها تشريعات وطنية للدولة المتعاقدة ، فإنها تعتبر قد دفعت في الدولة المتعاقدة وعليه تصبح قابلة للخصم من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة –24–

عدم التمييز في المعاملة

- 1- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو النزامات ضريبة تختلف أو نزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بضرائب الإقامة. ويسري هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (1) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلتى الدولتين المتعاقدتين.
- 2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة، ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيمها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية.
- 5- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) بشأن الدخل النائج عن سندات المديونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة

المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد ارباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. وبذات الطريقة، فإن أية ديون يلتزم بها مشروع دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد رأس مال ذلك المشروع الخاضع للضريبة، يتم تخفيضها بذات الشروط كما لو أنها مستحقة لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.

- 4- لا يجوز اخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمثلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير حباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقد الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئا عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- على الرغم من الحكام العادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على أي نوع من الضرائب.

-25- Tale

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها وأما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (24) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها. ويتم عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التى تخالف احكام

النَّهُيُّةُ النَّهِيَّةُ اللَّهِ اللَّهِيَّةُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.

- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أية خلافات نتشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبلال. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينها مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثليها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقا لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة -26

تقييد المزايا

يجوز للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة بعد التشاور مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى حرمان أي شخص من التمتع بمزايا ناتجة عن هذه الاتفاقية و لها صلة بأي معاملة إذا رأت أن منحة هذه المزايا قد يؤدي إلى إساءة المتعمال هذه الاتفاقية.

المادة -27-

تبادل المعلومات

1- تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين يتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب موضوع هذه الاتفاقية بحيث لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا تقيدها المادة (1). وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تتعامل بها بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية. وكذلك لا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير الضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية أو بجمعها من اجل أية إجراءات قضائية أو من أجل الفصل في الاستثناف ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو

- الهيئات استخدام المعلومات فقط لهذه الأغراض كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم أو القرارات القضائية.
- 2- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:
- أ- اتخاذ لجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في
 هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة الدولة (النظام العام).
- د- تقديم معلومات ليست في حوزتها أو ليست تحت تصرف أو عهدة اشخاص خاضعين لولايتها القضائية.
- 5 بحال طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغاياتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (2)، وباي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات لأنه لا توجد لديها مصلحة محلية في هذه المعلومات.
- 4- لن تفسر أحكام الفقرة (2) من هذه المادة بانها رخصة للدولة المتعاقدة لرفض تقديم المعلومات كون هذه المعلومات موجودة لدى بنك أو مؤسسة مالية أو شخص معين أو وكيل أو جهة مؤتمنة أو متعلقة بمصالح ملكية شخصية.

المادة -28-

أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي وموظفي القنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الاخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة - 29-

نفاذ الاتفاقية

- 1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النقاذ .وتدخل هذه الاتفاقية حيز النقاذ اعتباراً من تأريخ استلام آخر الإخطارين وتسري أحكام هذه الاتفاقية على النحو الآتى:
- أ- فيما يتعلق بالصوائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلى السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب- فيما يتعلق بضرائب الدخل ورأس المال الأخرى، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو يعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حير النفاذ.

المادة -30-

إنهاء الاتفاقية

1-يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهائها من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأي من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية كل سنة ميلادية بعد (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه لاتفاقية حيز التنفيذ.

في هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذه الاتفاقية على النحو التالى:

أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، بالنسبة للدخل المحصل في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها إخطار الإنهاء.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى , بالنسبة للضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها إخطار الإنهاء .

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية. حررت في طشقند بتاريخ 5 يونيو 2009 من ثلاث نسخ طبق الاصل باللغات العربية والاوزبكية والانكليزية ، وتتساوى جميع النصوص في الحجية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الانكليزي.

عن حكومة جمهورية أوزيكستان

ملكة البحرين الم